س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 6559
بتاريخ: 2018/12/31
ملف رقم: 2018/8301/5571

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/31

وهي مؤلفة من السادة:

خاليد صفي الدين رئيسا ومقررا

بوشرى زاوي مستشارة

نورة صنصلي مستشارة

بمساعدة السيدة فاطمة بلخليع كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السادة مليكة بكار، الفاضلي توفيق، طومال الزوهرة، دكير السعدية، بنصير فتيحة، الزواني سعاد، نويدير حفيظ، بن بوشعيب سعيدة، امرير نادية، هشام الساسي، عراض مريم، النسولي عائشة، برطال عبد السلام، هريريش نادية.

النائب عنهم الأستاذ رشيد منصور محامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : 1- شركة اماج سوليسيون Sté IMAGE SOLUTIONS، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب: 292 شارع الزرقطوني الطابق الثاني إقامة بشرى الدارالبيضاء.

2- السيد بنحروكة محمد BENHAROUGA MHAMED

الكائن ب: اقامة التازي ميلودي الزنقة 14 الرقم 4 كاليفورنيا الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليه من جهة أخرى.

www.jurisprudence.ma

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/26 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به السيدة مليكة بكار و من معها بواسطة نائبهم بتاريخ 2018/10/30 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/01/15 تحت عدد 04 ملف عدد 2017/8303/173 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع برفضه مع إبقاء الصائر على رافعه.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المستأنف أن السيدة مليكة بكار و من معها تقدموا بواسطة نائبهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/12/07 يعرضون فيه أنهم كانوا يشتغلون لدى المدعى عليها لصاحبها السيد بنحروكة محمد وأن هذا الأخير قام ببيع العقار الذي كانت توجد به الشركة وكذا المنقولات بعد أن طرد جميع العمال وبدون استثناء دون اتباع المسطرة الواجبة الاتباع لتصفية الشركة، وانهم بعد الطرد الجماعي الذي تعرضوا له وأمام سوء تسيير الشركة تقدموا للمحكمة بطلبات من اجل الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقتهم وبالفعل استصدروا أحكاما منحتهم مجموعة من التعويضات غير انه عندما أرادوا تنفيذ تلك الأحكام لم يعثروا على الشركة بعد أن عمل صاحبها على بيع العقار الذي تشغله وأنهم عملوا على تبليغ الشركة بالبريد المضمون رجع بملاحظة انتقلت من العنوان مما دفعهم الى استصدار امر قضائي بتعيين قيم وبالفعل بعد انجاز القيم لجميع تحرياته وبعد بحث الشرطة توصل الى ان الشركة اصبحت غير موجود وبعدها عمل المدعون على نشر الحكم بالجريدة وتعليقه بلائحة الاعلانات بالمحكمة الابتدائية الإجتماعية بالدارالبيضاء لكن دون اية نتيجة الى غاية يومه، وأنه منذ مدة طويلة والشركة متوقفة عن الدفع بعد عدة أخطاء ارتكبها مسيرها، كان آخرها بيع العقار

www.jurisprudence.ma

الذي تملكه بصفة غير قانونية الامر المخالف لمقتضيات المادة 706 من مدونة التجارة وباستعمال كذلك هذا المبلغ لمصالح شخصية مما يعتبر مخالفا للمادة 709 من مدونة التجارة، وبالتالي اخفاء لأصول الشركة وبذلك تكون المدعى عليها متوقفة عن الدفع ملتمسين الأمر بإجراء خبرة حسابية قصد تأكد المحكمة وتثبتها من الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية لشركة اماج سوليسيون، والتأكد من توقفها عن الدفع ولارتكاب مسيرها لاحد الافعال المنصوص عليها في الفصل 706 من مدونة التجارة والامر بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة اماج سوليسيون وتحريك جميع المساطر والاجراءات المنصوص عليها في الفصل 619 ما بعده من مدونة التجارة والامر بتمديد التصفية القضائية لمسير الشركة السيد محمد بنحروكة ولكل من ثبت اخلاله بضوابط العمل وحفظ جميع حقوق المدعين بعد ذلك.

وبناء على رسالة الادلاء بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة: 2017/12/18، ويتعلق الامر بالإدلاء ب14 نسخة تنفيذية أصلية للمدعين، ونسخة من شواهد التسليم تفيد بان الشركة انتقلت من العنوان، نسخ من مرجوعات البريد، ونسخ تفيد توصل القيم بالاحكام القضائية، وأصل الجريدة التي نشرت الاعلان، نسخ احكام تعيين قيم، ونسخة من نموذج 7 للشركة يفيد توقيع المدعين للحجوز التحفظية، نسخة من اجتهاد قضائي، نسخة طبق الاصل من عقد بيع مقر الشركة الوحيد.

وبناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة: 2017/12/25، والتي جاء فيها ان المدعى عليه السيد بنحروكة رفض التوصل بالاستدعاء بعد اطلاعه على موضوع الدعوى، في حين ان الشركة احتفت وليس انتقلت منذ ازيد من 3 سنوات بدليل البحث الذي قامت به الشرطة، والنشر الذي تم بالجريدة والمحكمة الابتدائية الاجتماعي بالدار البيضاء، وأنه من المعلوم ان عدم جواب المدعى عليه عندما يدعوه القضاء للجواب يعتبر اقرارا من طرفه بما يتضمنه المقال طبقا للفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، وأن العمل القضائي دأب على اعتبار مسطرة معالجة صعوبات المقاولة من النظام العام لمساسها بالنظام الاقتصادي، وان للمحكمة لها ان تضع يدها تلقائيا على القضية لتتأكد من الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمدعى عليها عن طريق اجراء خبرة حسابية، وأن الشركة منذ 2012 لا تتوفر على اية محاسبة او وثائق محاسباتية، وأنها متوقفة عن العمل، الشيء الذي يثبت أن وضعيتها مختلة مما يترتب عليه اعمال مقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقال المدعين الافتتاحي.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته السيدة مليكة بكار ومن معها بواسطة نائبها و جاء في أسباب استئنافهم أن الثابت أن المستأنف عليهم السيد بنحروكة محمد رفض التوصل

www.jurisprudence.ma

بالاستدعاء بصفة شخصية وأنه من المعلوم أن عدم جواب المدعى عليه عندما يدعوه القضاء للجواب يعتبر اقرارا من طرفه بما يتضمنه المقال المبلغ اليه وفق مقتضيات الفصل 406 من ظهير الالتزامات و العقود الأمر الذي يتبين معه أن المستأنف عليه لم ينازع في مطالب المستأنفين و بان الشركة مختلة بشكل ميؤوس منه وانهم أدلوا بجميع الوثائق التي تفيد سلوكهم جميع المساطر القانونية لاستخلاص ديونهم من احكام نهائية و تنصيبهم قيم في حق الشركة بعد بحث الشرطة القضائية و كذا الاعلان المنشور بالجريدة و بلوحة الاعلانات بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء و بمحضر اخباري يفيد سلوكهم مسطرة التنفيذ وبعقد بيع السيد محمد بنحروكة لمقر الشركة الوحيدة و بنسخ متعددة من شواهد التسليم تفيد بأن الشركة غير موجودة وأدلوا بما يفيد ثبوت دينهم بأحكام قضائية نهائية وأن اغلاق الشرطة و طردها لجميع العمال و بيع مقرها الوحيد و عدم ادائها مستحقات العمال يدل على اضطراب وضعها المالي و عدم قدرتها على وفاء ديونها بالاضافة إلى عدم امتثال ممثلها القانوني لاستدعاء المحكمة للتحقق من الوضعية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للشركة يترتب عليه عدم قدرة المقاولة على سداد ديوها مما يعتبر معه في حالة توقف عن الدفع ملتمسين في الأخير الغاء الحكم المستانف و الأمر بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المستأنف عليها و تحريك جميع المساطر و الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 619 و ما بعده من مدونة التجارة و الأمر بتمديد التصفية القضائية لمسير الشركة و لكل من ثبت اخلاله بضوابط العمل و حفظ جميع حقوق العارضين بعد ذلك ، و أرفقوا المقال بنسخة من الحكم المستأنف وبنسخ تنفيذية وبشواهد بعدم الطعن بالاستئناف وبنسخة من عقد بيع العقار وبنسخة من اجتهاد قضائي و اصل محاضر اخبارية .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2018/12/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2018/12/31 .

محكمة الاستئناف

حيث يتمسك الطرف الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

وحيث سبق وان رجع استدعاء المستأنف عليها شركة اماج سوليسيون لجلسة 2018/11/28 بأنها انتقلت من العنوان .

وحيث ان المحكمة لم تجد بوثائق الملف ما يفيد ان الشركة المستأنف عليها تعاني من اختلال في موازنتها المالية وأن وضعيتها المالية مختلة بشكل لا رجعة فيه وذلك من خلال إثبات حالة رؤوس الأموال الذاتية والاحتياطي المتداول ووضعية الخزينة الصافية وذلك بشكل يجعلها عاجزة عن أداء ديونها الحالة علما ان مساطر

www.jurisprudence.ma

صعوبة المقاولة وكما أكد على ذلك الحكم المستأنف هي وسيلة لمعالجة الصعوبات المالية التي تعاني منها المقاولة وليست وسيلة من وسائل جبر المدين على تنفيذ التزاماته أو تنفيذ الأحكام .

و حيث يلزم تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به مع تحميل الطرف المستأنف الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا في حق الطرف المستأنف وغيابيا بالنسبة للمستأنف عليهما .

في الشـكل : بقبول استئناف.

في الجوهـر : بتأييد الحكم المستانف و تحميل الطرف المستانف الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتبة الضبط

www.jurisprudence.ma